



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤ /تحادية/تمييز/٢٠١٢

كوفي عراق
داد كاي بالأي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقيشيني وعبد صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / زياد سعيد عبود .

المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جعفر راضي حمد .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان اصدر المجلس المحلي في قضاة بدرة قراره المرقم (٢٠) في ٢٠١١/٦/٦ والمتضمن إقالته من منصبه قائم قضاء بدرة وانه سبق وان قدم طلب بالإعفاء إلى المجلس المحلي في قضاة بدرة بالعدد (٢١) في ٢٠١١/٢/٢٢ وتمت المصادقة عليه برق نوصية الى مجلس محافظة واسط للصادقة على طلب الإعفاء وان المجلس البلدي في قضاة بدرة اصدر قراراً بإقالته بعد رفع التوصية الى مجلس محافظة واسط باعطايه من منصبه وان المجلس المحلي لم يقم باستجوابه قبل اتخاذ قرار الإقالة خلافاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وان قرار إقالته لم يستند الى أسباب وافية قانونية . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وتم رد النظم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ طلباً نقض وإلغاء قرار الإقالة الصادر من المجلس المحلي واعتباره معدوم . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وبعد الاستباره (٢٧٩/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٥ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالاًي نينتيحادي

ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ذلك ان المميز (المدعي) يطعن بالقرار المرقم (٢٠) في ٢٠١١/٦/٦ وال الصادر من المجلس المحلي لقضاء بدرة والمتضمن إقالته من منصب قائممقام قضاء (بدرة) ولأسباب الواردة فيه . وحيث تبين لهذه المحكمة بأن قرار الإقالة - محل الطعن - صدر بإجماع الحاضرين من أعضاء المجلس المحلي في بدرة وبالبلغ عدهم (١٩) تسعه عشر من أصل أصل أعضاء المجلس البالغ عدهم (٢١) عضواً بناء على طلب مقدم من عشرة من أعضاء المجلس المنوه عنه لنقاً ، استناداً لأحكام المادة (٨) ثالثة من قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وحيث تم استجواب المدعي وحسب محضر الاستجواب المرفق باضماره الدعوى عليه فإن المجلس المحلي يكون قد التزم بأحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، عند اصداره لقرار الإقالة - المطعون فيه - والمشار إليه أعلاه وبذلك تكون دعوى المدعي قد فقدت ستدها القانوني مما يستوجب ردتها ، وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى ولأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٤٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التن

محكمة
الاتحادية
العليا
العراق
الدعاوى